



الأمانة العامة (SG)

جنيف، 17 سبتمبر 2026

إلى الدول الأعضاء في الاتحاد الدولي للاتصالات

المرجع: CL-26/38

جهة الاتصال: السيد Jeremy Lagelee

البريد الإلكتروني: credentials@itu.int

الموضوع: أوراق الاعتماد للوفود المشاركة في مؤتمر المندوبين المفوضين لعام 2026 (PP-26)

حضرات السادة والسيدات،

تحية طيبة وبعد،

مع اقترابنا من انعقاد مؤتمر المندوبين المفوضين لعام 2026 (PP-26) وعملاً بنتائج الدورة الاستثنائية للمجلس التي عُقدت في 25 أغسطس 2026 (CL-26/37)، أود أن أذكركم بالرسالة المعممة CL-26/21 المؤرخة 24 مارس 2026 المتعلقة بأوراق اعتماد وفود الدول الأعضاء المشاركة في المؤتمر. وأود أن أوجه انتباهكم بصورة خاصة إلى أحكام المادة 31 (انظر الملحق 1) من اتفاقية الاتحاد المتعلقة بأوراق الاعتماد في المؤتمرات.

وحرصاً على تمكين بلدكم من ممارسة حقوقه السيادية كاملةً في مؤتمر المندوبين المفوضين لعام 2026، أدعوكم إلى التأكد من أن ترسل السلطات المختصة في بلدكم إلى مقر الاتحاد الدولي للاتصالات في جنيف النسخة الأصلية من أوراق الاعتماد، مشفوعة، حسب الاقتضاء، بترجمة معتمدة إلى إحدى اللغات الرسمية للاتحاد - قبل افتتاح المؤتمر بوقت كافٍ وفي موعد أقصاه يوم الثلاثاء الواقع في 3 نوفمبر 2026. واعتباراً من يوم السبت 7 نوفمبر، لا يمكن إيداع أوراق الاعتماد الأصلية إلا لدى أمانة لجنة أوراق الاعتماد التابعة لمؤتمر المندوبين المفوضين لعام 2026 في مكان انعقاد المؤتمر في الدوحة، قطر.

ويمكن أيضاً الاطلاع على معلومات بشأن أوراق اعتماد الوفود في المؤتمرات في الوثيقة 2 لمؤتمر المندوبين المفوضين لعام 2026. وتسهيلاً لمهتمكم، يمكنكم الاطلاع على نموذج لصك أوراق الاعتماد الذي يفي بالمعايير المنصوص عليها في المادة 31 من اتفاقية الاتحاد في صفحة أوراق الاعتماد في الموقع الإلكتروني لمؤتمر المندوبين المفوضين لعام 2026 وفي الملحق.

وبالإضافة إلى ذلك، أود أن أذكركم بأن الدول الأعضاء التي فقدت حقها في التصويت تطبيقاً للرقمين 169 و210 من دستور الاتحاد ليست معفاة من إيداع وثيقة اعتماد أصلية إذا أرسلت وفدها إلى مؤتمر المندوبين المفوضين لعام 2026.

وينبغي للدول الأعضاء، كقاعدة عامة، أن تبذل جهداً لإرسال وفودها الخاصة إلى مؤتمرات الاتحاد. وفي حال تعذر ذلك، يُرجى زيارة صفحة أوراق الاعتماد في الموقع الإلكتروني لمؤتمر المندوبين المفوضين لعام 2026 الذي تتوفر فيه معلومات إضافية بشأن إمكانية تفويض حقوق التصويت للدول الأعضاء.

وأحيطكم علماً بأن التسجيل لحضور مؤتمر المندوبين المفوضين لعام 2026 قد بدأ بالفعل، وأود أن أغتنم هذه الفرصة لأذكركم بأن التسجيل لا يعفي الدول الأعضاء من الشرط القانوني لتقديم وثيقة الاعتماد الأصلية وفقاً للمادة 31 من اتفاقية الاتحاد. وبالمثل، لا يعفي تقديم وثيقة اعتماد أصلية المندوبين من ضرورة استكمال عملية التسجيل الإلكتروني.

وإذا كانت لديكم أي استفسارات أو كنتم بحاجة إلى أي توضيحات يُرجى ألا تترددوا في الاطلاع على [صفحة أوراق الاعتماد](#) في الموقع الإلكتروني للمؤتمر أو الاتصال بأمانة لجنة أوراق الاعتماد لمؤتمر المندوبين المفوضين لعام 2026 أو بتوجيه رسالة إلى العنوان التالي credentials@itu.int (نسخة إلى السيد Jeremy Lagelee) وتفضلوا بقبول فائق التقدير والاحترام.

[الأصل عليه توقيع]

دورين بوغدان-مارتن
الأمينة العامة

الملحقات:

- | | |
|---|---|
| 1 | المادة 31 من اتفاقية الاتحاد الدولي للاتصالات |
| 2 | نموذج أوراق الاعتماد |

اتفاقية الاتحاد الدولي للاتصالات *

المادة 31

أوراق الاعتماد في المؤتمرات

324 PP-98	1 يجب على الوفد الذي توفده دولة من الدول الأعضاء إلى مؤتمر للمندوبين المفوضين أو إلى مؤتمر للاتصالات الراديوية أو إلى مؤتمر عالمي للاتصالات الدولية، أن يكون مُعتمداً حسب الأصول طبقاً لأحكام الأرقام من 325 إلى 331 أدناه.
325	2 (1) تُعتمد الوفود إلى مؤتمرات المندوبين المفوضين بأوراق اعتماد يوقعها رئيس الدولة، أو رئيس الحكومة، أو وزير الشؤون الخارجية.
326	(2) تُعتمد الوفود إلى المؤتمرات الأخرى المشار إليها في الرقم 324 أعلاه، بأوراق اعتماد يوقعها رئيس الدولة، أو رئيس الحكومة، أو وزير الشؤون الخارجية، أو الوزير المختص بالقضايا التي يعالجها المؤتمر.
327 PP-98	(3) يجوز أن يصدق على أوراق اعتماد الوفد، بصفة مؤقتة، رئيس البعثة الدبلوماسية للدولة العضو المعنية لدى الحكومة المضيفة، أو رئيس الوفد الدائم للدولة العضو المعنية لدى مكتب الأمم المتحدة في جنيف إذا انعقد المؤتمر في الاتحاد السويسري، شريطة أن يرد تأكيد بذلك صادر عن إحدى السلطات المذكورة في الرقم 325 أو 326 أعلاه. وأن يتم تسلم هذا التأكيد قبل التوقيع على الوثائق الختامية للمؤتمر.
328	3 تُقبل أوراق الاعتماد إذا كانت موقعة من إحدى السلطات المختصة المذكورة في الأرقام من 325 إلى 327 أعلاه، ومستوفية لأحد المعايير الآتية:
329	- تُخول للوفد مطلق الصلاحيات؛
330	- تأذن للوفد بتمثيل حكومته دون قيد؛
331	- تعطي للوفد أو لبعض أعضائه حق توقيع الوثائق الختامية.
332 PP-98	4 (1) يحق للوفد الذي تعترف الجلسة العامة بصحة أوراق اعتماده أن يمارس حق التصويت باسم الدولة العضو المعنية رهناً بأحكام الرقمين 169 و210 من الدستور، وأن يوقع على الوثائق الختامية.
333	(2) لا يحق للوفد الذي لا تعترف الجلسة العامة بصحة أوراق اعتماده أن يمارس حق التصويت ولا التوقيع على الوثائق الختامية، طالما لم يتم تصحيح هذا الوضع.
334 PP-98 PP-02	5 تودع أوراق الاعتماد لدى أمانة المؤتمر في أسرع وقت ممكن؛ ولذلك ينبغي للدول الأعضاء أن ترسل أوراق اعتمادها قبل موعد افتتاح المؤتمر إلى الأمين العام الذي يحيلها إلى أمانة المؤتمر فور تشكيل هذه الأمانة. وتكلف بتدقيقها اللجنة المشار إليها في الرقم 68 من القواعد العامة لمؤتمرات الاتحاد وجميعاته واجتماعاته، والتي ترفع إلى الجلسة العامة تقريراً باستنتاجاتها خلال مهلة تحددها الجلسة المذكورة. وبانتظار قرار الجلسة العامة في هذا الموضوع، يحق لكل وفد المشاركة في أعمال المؤتمر وممارسة حق تصويت الدولة العضو المعنية.
335 PP-98	6 ينبغي للدول الأعضاء، كقاعدة عامة، أن تبذل جهداً لإرسال وفودها الخاصة إلى مؤتمرات الاتحاد. غير أنه إذا تعذر على إحدى الدول الأعضاء إرسال وفدها الخاص، لدواع استثنائية، يجوز لها أن تعطي إلى دولة عضو أخرى صلاحيات التصويت والتوقيع باسمها. ويجب أن يتم تفويض هذه الصلاحيات بموجب وثيقة توقعها إحدى السلطات المذكورة في الرقم 325 أو الرقم 326 أعلاه.

336	7 يجوز لوفد يحق له التصويت أن يوكل وفداً آخر يحق له التصويت في ممارسة هذا الحق نيابةً عنه أثناء جلسة واحدة أو أكثر، إذا تعذر عليه حضورها. ويجب عليه، في هذه الحالة، أن يُعلم بذلك رئيس المؤتمر كتابةً وفي وقت مناسب.
337	8 لا يجوز لوفد أن يمارس أكثر من تصويت واحد بالوكالة.
338	9 لا تقبل أوراق الاعتماد وأوراق الوكالة عن طريق البرق. ومع ذلك، تقبل الردود البرقية على طلبات الاستفسار التي يوجهها رئيس المؤتمر أو أمانته أو أمانته فيما يتعلق بأوراق الاعتماد.
339 PP-98	10 كل دولة من الدول الأعضاء، أو كل كيان مرخص له أو منظمة مرخص لها، تنوي إرسال وفد أو ممثلين عنها إلى جمعية لتقييس الاتصالات أو إلى مؤتمر لتنمية الاتصالات أو إلى جمعية للاتصالات الراديوية، عليها أن تُعلم مدير مكتب القطاع المعني بذلك مبينة أسماء أعضاء الوفد أو الممثلين ووظائفهم.

نموذج لأوراق الاعتماد

للفود المشاركة في مؤتمر المندوبين المفوضين (PP-26)،
الدوحة، قطر، من 9 إلى 27 نوفمبر 2026

أوراق الاعتماد

اسم الدولة العضو

نحن، _____ (رئيس الدولة / رئيس الحكومة / وزير الشؤون الخارجية)¹، نشهد بأن وفد _____
(الدولة العضو) إلى مؤتمر المندوبين المفوضين (PP-26) الذي سيعقد في الدوحة، قطر، من 9 إلى 27 نوفمبر 2026:

- مخوّل مطلق الصلاحيات؛²
- يُؤذن له بتمثيل حكومته دون قيد؛²
- له حق توقيع الوثائق الختامية.²

ويتألف هذا الوفد من:

1. _____، رئيساً للوفد،
2. _____، نائباً لرئيس الوفد،
3. _____، عضواً في الوفد،

حرره في _____، بتاريخ _____ 2026،

_____ (توقيع)

(رئيس الدولة /
رئيس الحكومة /
وزير الشؤون الخارجية)¹

الختم الرسمي

1 الرجاء حذف العبارات غير الضرورية.

2 وفقاً للأرقام 328-331 من اتفاقية الاتحاد، يجب أن تكون أوراق الاعتماد مستوفية لمعيار واحد على الأقل من هذه المعايير.